الوقف علي ملك الواقف فلابد من ذكره لكيلا يكون اثبات
للمجهول فقط الشهادة في الوقف بلا بيان واقفه تقبل فش
لا تقبل عنده ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكروا الواقف
لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الي الفقرا وقف قديم
شهود لا يعرفون واقفه استولي عليه ظالم فادعي المتولي
انه وقف علي كذا شهود وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز
ان الشهادة علي اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو
كان الوقف علي قوم باعيانهم واما علي الشرايط فلا هو
المختار كذا في جواهر الزيتية في الفتاوي الصغري شهدوا
ان هذا المحدود وقف علي كذا ولم يذكروا الواقف يقبل لو
كان قديما ولو ذكروا الواقف لا المصرف يقبل ان كان قديما
ويصرف الي الفقرا ولو شهدوا علي اقرار المدعي الواقف
بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه
فش في الوقف يقبل الشهادة علي الشهادة وشهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسماع ولو صرحا به
ولو شهد واحد انه وقف علي زيد واخر انه وقف علي عمرو
تقبل وتصرف غلته الي الفقرا لانهما اتفقا انه وقف ولو
شهدا انه وقف علي فقرا مسجده وهما من فقرايه تقبل
وكذا لو شهدا هل مدرسة بوقف المدرسة او هل محلة
بوقف المحلة تقبل والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
ان كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل والا
تقبل وكذا اهل المحلة وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو
الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس
بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا
لانفسهم بهذه الشهادة نفعا شهدا انه وقف حصته من هذه

الدار

الدار والارض وجهلا حصته لا تقبل عند الامام ومحمد قياسا
علي ما لو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته
لم يجز البيع عندهما لا عند ابي يوسف حف بيده ضيعة
فادعي اخر انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول
والقضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي
بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار لا الصك
اذا الخط مما يزور وكذا لو كان علي باب الحانوت لوح
مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان يقضي
بوقفيته به قد غصب وقفا فنقض فاخذ بنقضه يصرف
الي مرمته لا الي اصل الوقف لانه بدل الرقبة وصفتهم في الغلة
لا في الرقبة ولو زاد غاصب فيه شيئا فلو لم يكن مالا ولا له
حكم المال يوخذ منه بلا شيء ولو كان مالا قائما كغرس وبناء
امر بقلعه الا اذا اضر بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته
من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطي اجرته كذا
في قنية وفي جش بين المستاجر فيه فزاد غيره في الغلة لياخذ
فلو اجره شاهرة فاذا اجار راس الشهر فللمتولي فسخ الاجارة
لانها في المشاهرة تنعقد عند راس كل شهر ثم بعد الفسخ
يومر الباني برفع بنايه لو لم يضر ولو ضر ليس للباني رفعه
لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف بل ان كان رفعه
يضر بالوقف فان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بنايه للوقف
بقيمته منزوعا وسنبينا ايهما كان اقل فللمتولي ان ياخذه للوقف
باقل القيمتين ولو لم يرض لا يجبر اذ التمليك غير رضاه لم
يجز فيوجر من غيره ويبقي البنا الي ان يتخلص ملكه ولا يمنع
الناصحة الاجارة من غيره اذ لا يد للباني علي ذلك البنا
حتي لا يملك رفعه وفيه حانوت وقف عمارته لاجر اب
صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله فلو كانت العمارة

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)